Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

اثر الحكم بالبراءة على الوظيفة العامة في ضوء احكام التشريع والقضاء العراقي

The impact of acquittal on public office in light of the provisions of Iraqi legislation and judiciary

الدكتور : عبد السعيد شجاعي، عضو هيئة التدريس جامعة بيام نور إيران – طهران

Dr.saeedshojaei٦٢@pnu.ac.ir

م.م همسة جاسم محسن الحسيناوي

الطالبة دكتوراه القانون العام

جامعة قم الحكومية / الجمهورية الإسلامية الايرانية

مستخلص البحث:

تنعكس المسؤولية الجزائية للموظف العام على مركزه القانوني بوصفه موظفاً عاماً سواء أكان موظفاً مدنيا أم عسكريا فعند تحريك الدعوى الجزائية ضده قد تقوم جهة العمل بسحب يده عن العمل إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك أو قد يتم سحب يده عن العمل بقوة القانون عند صدور الحكم بحبسه وفي هذه الحالة الأخيرة سيتم إستقطاع جزء من مرتب الموظف المحبوس كما سيتم إحتساب فترة الحبس من ضمن خدمة الموظف هذا وقد يؤثر ذلك في استحقاق ذلك الموظف المحبوس للترقية وفقاً للضوابط الواردة في قانون ذات العلاقة .هذا وقد لا يترتب على صدور حكم جزائي نهائي بإدانة الموظف إنهاء علاقته الوظيفية إلا إنه قد يكون سبباً في توقيع الجزاء التأديبي عليه إذا كانت الجريمة المرتكبة تكشف عن إخلال ذلك الموظف المدان وتقصيره في واجباته الوظيفية و قد يصل هذا الجزاء الأخير إلى حد إنهاء الخدمة وفقاً لأحكام المسؤولية الإدارية وسلطة جهة العمل في تقدير ذلك إلا إن الأثر الأكثر خطورة للحكم الجزائي هو ذلك الذي لا تملك جهة الإدارة في شأنه سلطة تقديرية كونه سيفرض بقوة القانون إذا ما تحقق سببه .وقد هدف البحث الى الكشف عن اثر الحكم ببراءة الموظف العام في مسؤوليته التأديبية والمدنية وحجية الحكم الصادر بالبراءة .ولتحقيق البحث حددت الباحثة في المبحث الاول المفاهيم العامة للبحث واما المبحث الثاني فقد تناول اثر الحكم ببراءة الموظف العام في رابطته الوظيفية وحجية الحكم الصادر بالبراءة وختم البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث

الكلمات المفتاحية : الحكم بالبراءة ، الموظف العمومي ، الرابطة الوظيفية .

abstract

The criminal liability of a public employee is reflected in his legal status as a public employee، whether a civil or military employee. When a criminal case is filed against him، the employer may withdraw his hand from work if the public interest requires that، or his hand may be withdrawn from work by force of law when the ruling is issued. By imprisoning him. In this last case، a portion of the imprisoned employee's salary will be deducted، and the period of imprisonment will be counted as part of that employee's service. This may affect the imprisoned employee's entitlement to promotion in accordance with the controls contained in the relevant law.

The issuance of a final penal ruling convicting the employee may not result in the termination of his employment relationship، but it may be a reason for imposing a disciplinary penalty on him if the committed crime reveals the convicted employee's violation and negligence in his job duties. This

final penalty may amount to termination of service in accordance with The provisions of administrative responsibility and the authority of the employer to assess this، but the most serious impact of the penal ruling is that over which the administration does not have discretionary authority، as it will be imposed by force of law if its cause is achieved.The research aimed to reveal the impact of the public employee's acquittal on his disciplinary and civil responsibility and the validity of the acquittal.To achieve the research، the student identified in the first section the basic elements of the research، which are the research problem، its importance، its objectives، and the definition of its terminology. As for the second section، it dealt with the impact of the acquittal of the public employee on his job association and the validity of the acquittal ruling. The research concluded with a conclusion that included the results and recommendations of the research.Keywords: acquittal، public employee، job association.

المقدمة :

تعتبر المتابعة في الأصـــل العام هي تلك الإجراءات المباشـــرة أمام الجهات القضـــائية أو الإدارية لملاحقة الفرد الذي يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون لذا ظهرت العديد من هذه المتابعات على غرار المتابعة الجزائية والمتابعة التأديبية التي تقوم في حق الموظف العام من حيث نها تختص الجهة القضائية بالمتابعة الجزائية عن الأفعال والأخطاء المشكلة للمخالفة الجزائية كما أن المتابعة التأديبية او المدنية تكون امام الجهات الادارية المناط بها ســـلطة التأديب وســـلطة التحقيق الاداري وتمتلك حق التعيين والمحاسبة والفصل في الوظيفة العام .

وكذلك ان القاعدة العامة في توقيع العقوبة الجزائية وما يؤســـس عليها من اســـباب مرتبطة لا يقوم الحكم من دونها ولا يجوز حجية الأمر المقضـــي فيه وهو يلتزم به الكافة لتعلق ذلك الامر بالنظام العام ولا تثبت الحجية الا فيما فصـــلت فيه المحكمة الجنائية بالفعل وكان فصـلها لازما وضـروريا للفصـل في التهمة المعروضـة على جهة الفصـل فيها اما ما لم تتعرض له المحكمة بالفعل او تعرضت له دون ان يكون ذلك ضروريا او لازما للفصل في التهمة المعروضة عليها فلا يجوز الحجية .

وكذلك اســـتقلال المخالفة المدنية عن المخالفة الجزائية وعليه فإن كل ما يجوز الحجية من الحكم هو منطوقه وكذلك الاسباب الجوهرية المكملة له والقضـاء التأديبي لا يرتبط بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصـل فيها هذا الحكم أي ان القضـاء التأديبي يتقيد بما اثبته القضـاء الجنائي في حكمه من وقائع دون ان يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع وبذلك فإن القاضـي يبحث عن مدى اخلال الموظف العمومي بواجبات الوظيفة واما المحاكمة الجنائية فإنا ينحصر أثرها في قيام جريمة من الجرائم الجنائية

وقد تكون اسباب الاحكام الجزائية الصادرة بالبراءة هي اما الانتفاء للوجود المادي للجرائم او عدم كفاية الادلة او الشك او البراءة لشيوع التهمة او البراءة لبطلان الاجراءات.

مشكلة البحث :

لقد وقع المشرع العراقي في تناقض بصـدد حجية الحكم الجزائي فبعدما نص في المادة(٢٢٧/أ) من قانون أصـول المحاكمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على حجية الأحكام الجزائية الصـادرة ببراءة المتهم قبل الكافة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسـبتها إلى فاعلها ووصـفها القانوني نجده قد أشـار في المادة(٢٣) من قانون إنضـباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لســـنة ١٩٩١ المعدل إلى إنه لا تحول براءة الموظف عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصـــة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ومن اجل توضيح دراستنا قمنا بطرح بعض الاسئلة وهي :

١- ما هي الوظيفة العمومية ؟

٢- ما هي آثار الحكم بالبراءة على الوظيفة العامة في ضوء احكام التشريع والقضاء ؟

اهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على آثار الحكم بالبراءة على الوظيفة العامة في ضوء احكام التشريع والقضاء وهي كل من اثر الاحكام في مسؤولية الموظف التأديبية ومسؤوليته المدنية وكذلك حجية الحكم الصادر بالبراءة .

اهداف البحث :

يسعى البحث الحالي الى الوصول الى الأهداف التالية وهي :

١- التعرف على مفهوم الاحكام الجزائية .

٢- التعرف على مفهوم الموظف العام .

٣- تبيان آثار الحكم بالبراءة على الوظيفة العامة .

منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء .

المبحث الاول
المفاهيم العامة للبحث

المطلب الاول : الاحكام الجزائية في اللغة والاصطلاح

لغرض تعريف الاحكام الجزائية في اللغة يجدر بنا الرجوع الى الجذر اللغوي لكل مفردة من مفردات الاحكام الجزائية وهي :

الفرع الاول : الاحكام الجزائية في اللغة

اولا : الاحكام في اللغة

حكم: الحِكمةُ: مَرْجِعُها إلى العَدْل والعِلْم والحِلْم. ويقال: أَحْكَمَتْه التَجارِبُ إذا كانَ حكيماً. وأَحْكَمَ فلانٌ عنّي كذا، أي: مَنَعَه واسَتحْكَمَ الأمرُ: وَثُقَ. واحتَكَمَ في ماله: إذا جازَ فيه حُكْمُه. والأســم: الأُحكُومة والحُكُومة وحَكَّمنا فُلاناً أمرَنا: أي: يحكُمُ بيننا. وحاكَمناه إلى الله: دَعَوناه إلى حُكم الله. ويقال: نُهِيَ أنْ يُسَمَّى رَجُلٌ حَكَماً. وَحكَمة اللّجام: ما أحاطَ بحَنَكَيْه سُمِّيَ به لأنّها تمنعه من الجَرْي. وكلُّ شيء مَنَعْتَه من الفَساد فقد حَكَمْتَهُ وأحكَمْتَه . (الفراهيدي ، ١٩٨٢ ، ص٦٧)

ثانيا : الجزائية في اللغة :

جزي الجَزاءُ: المُكافأَة عَلَى الشَّـيْءِ، جَزَاه بِهِ وَعَلَيْهِ جَزَاءً وجَازَاه مُجَازَاةً وجِزَاءً وجَازَ أَن يُجْمَع جَزَاءٌ عَلَى جَوَازٍ لِمُشَابَهَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ لِلْمَصْـدَرِ، فَكَمَا جُمِعَ سَـيْلٌ عَلَى سَـوائِل كَذَلِكَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ جَوَازِيَهُ جَمْعَ جَزَاءٍ. واجْتَزَاه: طَلَبَ مِنْهُ الجَزاء والجَازِيَةُ: الجَزاءُ، اسْـمٌ لِلْمَصْـــدَرِ كالعافِية. والجَزَاءُ يَكُونُ ثَوَابًا وَيَكُونُ عِقَابًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَما جَزاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كاذِبِينَ، قالُوا جَزاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزاؤُهُ قَالَ: مَعْنَاهُ فَمَا عُقُوبته إِنْ بَانَ كَذِبُكم بأَنه لَمْ يَسْـرِقْ أَي مَا عُقُوبة السَّـرِقِ عِنْدَكُمْ إِن ظَهَر عَلَيْهِ؟ قَالُوا: جَزَاءُ السَّـرِقِ عِنْدَنَا مَنْ وُجِدَ فِي رَحْله أَي الْمَوْجُودُ فِي رَحْلِهِ كأَنه قَالَ جَزاء السَّرِقِ عِنْدَنَا اسْتِرْقَاقُ السارِقِ الَّذِي يُوجَدُ فِي رَحْله سُنَّة، وَكَانَتْ سُنَّةَ آلِ يَعْقُوبَ. ثُمَّ وَكَّده فَقَالَ فَهُوَ جَزاؤُهُ.(ابن منظور ، ١٩٩٣ ، ص١٤٣)

الفرع الثاني الاحكام الجزائية في الاصطلاح :

عرفت بأنها عبارة عن قرار يصدر عن المحكمة بمناسبة عرض الخصومة عليها وفقا لاحكام القانون ويفصل في موضوعها او في اية مسألة يجب حسمها قبل الفصل في الموضوع. (جعفر ، ٢٠٠٤ ، ص٣٧٥)

تُعرف أيضًا بأنها عبارة عن قرارات صادرة من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة باصدارها في خصومة قضائية . (عبد الجواد ، ٢٠١٠ ، ص٢٠)

وتشير الاحكام الجزائية على انها عبارة عن اعلان القاضي عن ارادة القانون تتحقق في واقعة معينة نتيجة يلتزم بها اطراف الدعوى (حسني ، ١٩٧٧ ، ص٥٠) .

واما التعريف الاجرائي لها فهي عبارة عن قرار يصدر عن المحكمة ويفصل في منازعة محددة ويحل النزاع بوساطة فرض ارادة المشرع على اطراف الخصومة .

المطلب الثاني : مفهوم الموظف العمومي في اللغة والاصطلاح

الفرع الاول : تعريف الموظف العمومي في اللغة

اولا : الموظف في اللغة :

وظف: الوَظِيفَةُ كل عمل: تقديره اليومي من طعام وطعام وعلف أو شراب ، وتوليفة بين العمل والعمل. فعل شيئًا واحدًا لنفسه ليجعله مختلفًا: جعلها ملزمة ، وجعلته للصبي كل يوم ، كل يوم. ودور الأطراف: من أعلى الرسغ إلى مفاصل الساقين.

وظيفة يد الحصان هي من أسفل الركبة إلى الجانبين ، بينما وظيفة القدم من الكاحل إلى الجبهة. تمتد يداه من معصم الجمل إلى الركبة ومن الكاحل إلى الكاحل والكاحل. إذا تعاملت مع جمل ، فسأجعله أجمل إذا وجدت وظيفة به ، والمهمة هي الذهاب مباشرة إلى ذراعي وأرجل الحصان أو الجمل أو شيء من هذا القبيل.(ابن فارس ، ١٩٧٩ ، ص١٢٣)

ثانيا : العمومي في اللغة :

عوم : العوم لا يُنسى ، الناس والقوارب تطفو في الماء ، من الاستعارة: الجمال تطفو في الصحراء. أما العمل في أعماق السراب فهو استعارة للمرشح. والخيول العادية: المجد. الزمام تطفو: اضطراب وثعابين. إنهم يركبون الجنرالات ، أي الطوافات ، واحد: الجنرالات ، لأنهم يسبحون في الماء. قالت: أرى من بعيد رجلاً عادياً: أريد رأس الفارس ، من بعضهم: لا أقول رأسه رجل عادي حتى أرى عمامته. الإنسان العادي: مضى عام. أشجار النخيل تطفو: لقد كنت أحمل عامًا بعد عام بدون (الزمخشري ، ١٩٩٨ ، ص٦٨٦)

الفرع الثاني : تعريف الموظف العمومي في الاصطلاح :

قد عرف الموظف العام بأنه هو الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد الاشخاص المعنوية عن طريق الاستغلال المباشر (الطماوي ، ١٩٨٢ ، ص٥٦٩) .

وعرف كذلك بأنه هو الشخص الذي يقوم في خدمة مرفق تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى وبصرف النظر عن النظام القانوني الذي يحكم الشخص او رضا الموظف بالتعيين وايضا لا اهمية لأسلوب تقاضي الرواتب وكذلك لنوع العمل او المستوى الوظيفي وان طبيعة علاقة الموظف العام بالادارة هي علاقة تعاقدية (كنعان ، ٢٠٠٧ ، ص٣٦) .

وعرف الموظف العام بأنه هو كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية في الملاك الخاص بالموظفين وان للموظف العام تعاريف عديدة حسب ما جاء بالقوانين التي تحكم عمل الموظف العام في العراق (النصيراوي ، ٢٠٢٣ ، ص٣١٩)

وكذلك عرف الموظف العام هو كل شخص أوكلت إليه وظيفة ضمن عدد لا نهائي من الموظفين في المرافق العامة (منصور ، ١٩٨٠ ، ص٢٧٧) .

واما التعريف الاجرائي للموظف العمومي يعرف بأنه هو احد أشخاص القانون العام تم توظيفه لقاء راتب يتقاضاه من الموازنة العامة للدولة ويخضع لاحكام قانون التقاعد الموحد.

المبحث الثاني

آثار الحكم بالبراءة على الوظيفة العامة

انطلاقا من قيام حكم الإدانة على مبدأ اليقين فإن الحكم بالبراءة يجب أن يقوم على المبدأ العكسي لهذا اليقين والمتمثل بالشك فعند تخلف أركان الجريمة أو إنتفاء ركن من أركانها أو بطلان إجراءات الدعوى الجزائية أو عدم توافر عناصر الجريمة على وجه اليقين والتي سيفسر الشك فيها لمصلحة المتهم كعدم إقامة المشتكي لشكواه ضد الجاني أو عدم شهادة الشاهد ضد المتهم

المطلب الاول أثر الحكم ببراءة الموظف العام في مسؤوليته التأديبية

الفرع الاول : الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لإنتفاء الوجود المادي للوقائع

يستقل النظام الجزائي عن النظام التأديبي إستقلالاً تاماً ويعود السبب في ذلك إلى إختلاف كل من النظامين في أساسهما والغاية منهما ونوع العقوبة التي يتم توقيعها بإسمهما إذ ينتج عن هذا الإستقلال عدم وجود إرتباط وتلازم بين المسؤوليتين الجزائية والتأديبية وإن نتجا عن فعل واحد (عصفور ، ١٩٩٣ ، ص١٣٨)

فالحجية للحكم الجزائي تكون بثبوت أو نفي التهمة إذ إن صدور حكم جزائي يقضي ببراءة المتهم من التهمة الموجهة إليه لإنتفاء الوجود المادي للوقائع أو لعدم إرتكابها من قبل المتهم بالذات سيؤدي إلى إلزام السلطات التأديبية بالتقيد بهذه الحجية للحكم الجزائي الأمر الذي يعني عدم إمكانية مناقشة هذه الوقائع مرة أخرى . (الذهبي ، ١٩٧٠ ، ص٢٣٨)

وهناك شبه إجماع بين الفقه العراقي والمصري في حالة ما إذا صدر حكم جزائي سابق يقضي بالبراءة بسبب إنعدام الوجود المادي للواقعة الجرمية فإن هذا الحكم الجزائي يتمتع بحجية كاملة أمام سلطات التأديب ولا تملك هذه السلطات حق القول بوجود

هذه الوقائع و إنزال العقوبة التأديبية بحق الموظف البريء لإنعدام الأســاس القانوني لهذا الحكم أو الجزاء التأديبي. (الشــيخلي ، ١٩٨٣ ، ص٣٧).

ولقد تقرر أن المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية لا علاقة لهما إطلاقاً. ومن المتصور أنه إذا كان سلوك الموظف يشكل مخالفة تأديبية ووصل إلى حد جريمة جنائية ، فسيتم إعفاؤه من المسؤولية الجنائية ويخضع لإجراءات تأديبية ، يجب أن يكون النظام التأديبي مستقلاً عن نظام العقوبات ، لأن الأنظمة المختلفة في أساسها والغرض منها ، وأنواع العقوبات التي ستُفرض في أسمائها ، وأثر هذا الاستقلال ، والفرق بين النظامين ، هو استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية ، حتى لو ولدوا من نفس الفعل. (عصفور ، ١٩٩٣ ، ص١٣٩)

وكذلك فإن سلطة الأحكام الجنائية في المجال التأديبي تكمن فقط في إثبات أو إنكار الواقعة المزعومة ، وهي ذات حجية مطلقة في إثبات وجودها المادي ولا يمكن إنكارها. الوقائع وإسنادها للمتهم سواء كانت إيجابية أو سلبية. يقيد الحكم الجنائي بالبراءة السلطة التأديبية بسبب الحقائق غير الصحيحة التي تفيد بأن الحدث قد تم اختياره في الأصل من قبل المتهم نفسه أو لم يرتكبه ، لذلك ليس له الحق في مناقشـــة هذه الحقائق مرة أخرى ، ولكن يجب أن يلتزم بإجراءات يمكن من خلالها لإدارات العدالة الجنائية التحقيق والتأكد من الوجود الموضوعي للوقائع والسعي لاحترام تلك الحقائق .(شنطاوي ، ١٩٩٨ ، ص٣١٨)

حيث أن الحكم الجنائي الذي قضى بالبراءة ، أي حكم بالبراءة في حالة عدم وجود حقائق فعلية أو على وجه الخصوص ، براءة المتهم ، يحد من سلطة الإجراءات التأديبية ، مع توفر أدلة قاطعة للمحاكمة والسلطة التأديبية ليس لديها سلطة تقرير ما إذا كان هناك سلوك تأديبي أم لا أو فرض عقوبات تأديبية .(بكر ، ١٩٨٦ ، ص١٦٨)

وفي هذا المجال يرى الفقه انه من الضـــروري احترام الوصـــف الوارد بالحكم الجنائي للواقعة واعتبار الظروف الجنائية سلطة يجب مراعاتها من قبل السلطة التأديبية هذا ويحق للموظف أن يطلب إلغاء العقوبة التأديبية بحيث لم تعد السلطة القانونية للهيئة التأديبية لاتخاذ القرارات قائمة من الناحية القانونية التي وقعت عليه عن الفعل نفســه الذي حوكم عليه جزائيا قبل أن تتحرك الدعوى العمومية بحقه وذلك لأنه في الأساس القانوني الذي أقامت عليه السلطة التأديبية قرارها لم يعد موجودا من الناحية القانونية ولهذا السبب لا يصلح أن يكون أساسا تبنى عليه المسؤولية التأديبية إلا أنه يحق للسلطة التأديبية مساءلة الموظف عن المخالفات التأديبية كونه لا يوجد هناك تعارض بين الجزاء الذي ترتب على تلك المخالفة التأديبية والحكم الجزائي القاضي بالبراءة . (مختار ، ١٩٧٣ ، ص١٩٦)

الفرع الثاني : الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الادلة والشك

ترجع الأسئلة المتعلقة بصحة شرط البراءة الحالي إلى عدم كفاية الأدلة أو الشكوك حول صحة الواقعة أو حدوثها فيما يتعلق بالوجود المادي للحادث ، كما أن الحكم الجنائي بالبراءة لا يحتوي على أدلة كافية أو الشـــك لا يمنع المســـؤولية التأديبية للموظف وان اوجه البراءة هي كالآتي (الاحسن ، ٢٠١٢ ، ص٩١) :

أولا : البراءة المبنية على عدم كفاية الادلة او بطلانهما

إن الحكم الجنائي قد يقضـي بالبراءة استنادا لعدم تأكده من ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه أو لعدم اقتناعه بذلك وان هذا ليس إلا نتاج المبدأ السائد في القضاء الجنائي والتأديبي أيضا وهو قضاء القاضي بمحض اقتناعه اي القناعة الشخصية للقاضي . (الاحسن ، ٢٠١٦ ، ص٣٣٦).

فإن أي شك يمكن أن ينال من عقيدته في الإدانة عليه أن يقضـي بالبراءة والحكم الجنائي الصـادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة يحوز الحجية في نطاق القضـــاء المدني ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة ســـواء بني على إنتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة إلا أن الأمر غير ذلك في المجال التأديبي فالحكم الجنائي حينما يقضـي بالبراءة فقد قضـى بانتفاء التهمة أو اسـتند في ذلك لأدلة ثابتة والمساءلة التأديبية لا يمكن أن تقوم على إثبات الواقعة التي لم تثبت بالحكم الجنائي فالوقائع المادية إما أن تثبت وينسب صدورها للمتهم وإما لا وهو أمر ثابت في المجال التأديبي والمجال الجنائي وإن اختلف الوصـــف في كلا النظامين لذلك فتقرير مســـؤولية الموظف تأديبيا في حالة الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة لن يكون عن الوصـــف الذي برئ فيه الموظف جنائيا ولكن على أســـاس

الوقائع التي ثبتت في حقه بالحكم الجنائي وإن كانت غير كافية لقيام الجريمة الجنائية إلا أنها تشـــكل بذاتها مخالفة تأديبية مثل صدور الحكم من المحكمة الجنائية ببراءة الموظف العمومي من تهمة تعاطي المواد المخدرة(عبد الكريم ، ٢٠٢٠ ، ص٦١).

وكذلك وبحســـب الحكم ببطلان التفتيش ، قامت الإدارة باحتجاز المدمنين نيابة عن الموظف لارتكابهم مخالفة واجبات عملهم ، وفرض عقوبات تأديبية عليهم نتيجة تعاطي المواد المخدرة وهذا ما عبرت عنه النصـــوص كشـــرط للالتحاق بالوظيفة العامة وهي ميزة الأخلاق الحســـنة التي يجب أن يتحلى بها كل من يريد الترشـــح لمثل هذه الوظائف ومنه نخلص إلى أن عدم قيام أو ثبوت الجريمة الجنائية ضد الموظف وإن كان يحول دون مساءلته جنائيا إلا أنه لا يؤدي بالضرورة لعدم مساءلته تأديبيا وذلك لاختلاف قواعد التجريم في كل من المجالين (الاحسن ، ٢٠١٢ ، ص٩٩) .

ثانيا : البراءة الجنائية المبنية على الشك

إن الشـــيء المســـلم به وهو أن الأحكام التأديبية كالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على اليقين والجزم وإن مجرد الشـــك والاحتمال لا يكفي لإدانة المتهم وذلك باعتبار أن النظامين التأديبي والجنائي يحملان الســـمة العقابية ويقومان بتوقيع عقوبة قد تنال من حقوق الفرد وحرياته(شاهين ، ١٩٨٦ ، ص٢٢٢).

لذلك فالشك الذي تبرئ به المحكمة الجنائية المتهم لا يمكن أن يكون محل إدانته من السلطة التأديبية لأنها أيضا لا يمكن أن تقيم أدلتها بالإدانة على الشـــك إلا أن الأفعال التي قد يأتيها الفرد والتي برء منها جنائيا قد تكون مصـــدر لإثارة الشـــك والريبة حول تصرفاته فيما بعد وهو ما يمثل في حد ذاته واجبا وظيفيا يلقى على عاتق الموظف حيث يجب عليه ألا يضع نفسه موضع الشك وريبة وهو ما يستوجب المؤاخذة عن هذا السلوك الثابت في حقه جنائيا ويستحق أن يسأل عنه تأديبيا ولقد ذهب رأي من الفقه إلى أن تلك المبررات تصـــلح لأن تكون ســـببا لعدم تقيد الســـلطة التأديبية بأحكام البراءة أيا كانت ويرى أن تفرض كقاعدة عامة لحكم البراءة حجية في جميع الحالات التي تتخذ فيها أوصـــاف الأفعال المؤتمة التأديبية و الجنائية أيا كان مبنى البراءة (الاحســـن ، ٢٠١٢ ، ص١٠٠).

ولا تأثير لحكم البراءة القائم على الشك فيها على سلطة الجهة الإدارية في رد هذه الواقعة التي لم تثبت منها الحكم الجنائي بالبراءة إلى نطاقها التأديبي بميزان واجباته الوظيفية ومقتضياتها ذلك أن القاضي الجنائي لم ينف حدوث الواقعة لأنها لم تحدث ولكن شك في الدليل المثبت لها ولم يرجح حدوثها من هنا كانت هذه الشـــبهة كافية لادانة الموظف في المجال التأديبي لأنها يمكن أن تمثل الركن الشرعي لمخالفة تأديبية ذلك أنه قد يكفي وجود دلائل و شبهات قوية تلقي ضلالا من الشك على توافر سوء السمعة أو طيب الخصال بمراعاة البينة التي يعمل بها الموظف ولا حاجة إلى الدليل القاطع (محارب ، ١٩٨٦ ، ص٢٨٧).

وكذلك قد يحصل أن يقضي الحكم الجزائي ببراءة الموظف العمومي عن الجريمة وهذا لإنتفاء الوجود المادي للجريمة فلا يجوز معاقبة الفاعل عن الفعل التأديبي وعليه لا يجوز للسلطة التأديبية معاقبة الموظف المتهم بالإعتداء على رئيسه إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءته استناداً إلى عدم وقوع فعل الإعتداء ذاته .(شنطاوي ، ١٩٩٨ ، ص٣١٩)

وهو نفس الحال بالنســـبة للموظف المتهم باختلاس أموال عمومية عندما تقضـــي المحكمة الجزائية ببراءته لإنعدام الركن المادي أي إنعدام وقوع الفعل في حد ذاته فلا يمكن للسلطة التأديبية متابعته بهذا الفعل وعلى ذلك فلا يجوز للسلطة التأديبية أن تعود للمجادلة في إثبات الواقعة بذاتها سبق لحكم جنائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه أن قام بإثبات عدم قيامها وإلا كان في ذلك مساسا بقوة الشيء المقضي فيه . (شاهين ، ١٩٨٦ ، ص٢١٨)

واما البراءة المبنية على تكييف الفعل او انتفاء احد اركان الجريمة فإنه من المعروف ان للجريمة الجنائية ركنين اساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي وهو يتخذ صـــورتين صـــورة العمد حين تتوافر الارادة بالنســـبة للفعل دون النتيجة مع توقعه لها بالطبع وصورة عدم العمد وكذلك ان الجريمة التأديبية لها ركنان مادي ومعنوي وان الركن المعنوي يتخذ نفس الصورتين في الجريمة الجنائية والمستقر عليه أيضا أن ركني الجريمة يدوران معا وجوداً وعدماً بمعنى أن إنتفاء أحدهما يؤدي لإنتفاء الجريمة . (عصفور ، ١٩٩٣ ، ص١٤٧)

وبالتالي إنتفاء الإدانة و ضرورة القضاء بالبراءة فبالنسبة للركن المادي للجريمة فقد يقضي بالبراءة استنادا إلى أن الفعل لا يعاقب عليه جنائيا، أو لأن المشرع الجنائي مثلا تطلب ركنا آخر أو عنصرا إضافيا لأركان الجريمة بحيث أن إنتفاء أي من تلك

العناصـــر يؤدي إلى انتفاء الجريمة وبالطبع كون الفعل غير معاقب عليه جنائيا لا يمكن أن يقيد الســـلطة التأديبية (النجار ، ٢٠٠٤ ، ص٤٩)

المطلب الثاني : أثر الحكم ببراءة الموظف العام في مسؤوليته المدنية

لا يقتصر ضرر الجريمة على الإخلال بأمن المجتمع وسلامته ، أو تعريض مصالحه للخطر، وإنما قد يسبب ضرراً للأفراد ، سواء أكان هذا الضرر قد تعلق بحياتهم أو بمالهم أو بشرفهم أو بمشاعرهم أو غير ذلك، مما يدفع المتضرر من الجريمة إلى المطالبة بالتعويض عن الضـرر الذي لحق به من جراء ذلك ،ويتم الحفاظ على هذه المصـالح سواء أكانت مصـالح عامة أم خاصـة من خلال دعوى عامة تهدف إلى الحفاظ على سلامة المجتمع ومصـالحه ،أو من خلال دعوى خاصـة تهدف إلى حماية المصلحة الشخصية لمن وقع عليه الضرر . (العيزري ، ٢٠٠٦ ، ص١١٠)

وكما هو معلوم إن الدعوى الجزائية تقام أمام المحكمة الجزائية ، والدعوى المدنية تقام أمام المحاكم المدنية، إلا إن القانون قد أجاز إقامة هذه الدعوى الأخيرة أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية . (ابراهيم ، ١٩٩٨ ، ص٦١٧)

إذ يتم تجريم أو عدم تجريم ما صـدر من الجاني أو مسبب الضـرر من خلال ما تصـدره هذه المحاكم من أحكام والمحل هنا هو أثر الحكم الجزائي الصادر ببراءة الموظف المتهم بإرتكاب فعل مجرم على مسؤولية الموظف المدنية ،ومن البديهي إن المحكمة المدنية لا تلتزم بالحكم الجزائي ، ولا يكون له حجة أمامها، إلا إذا كان فصـــله شـــاملاً و لازماً بشـــأن حدوث الفعل الذي يمثل الأساس المشترك للدعويين الجـزائيـة والمـدنية، وفيما يتعلق بالوصف القانوني لهذا الفعل ، و بإدانة أو عدم إدانة المتهم بإرتكاب هذا الفعل (ابو سعد ، ١٩٩٧ ، ص٦٨٥).

إذ لا يكون للحكم الجزائي الصـــادر ببراءة الموظف المتهم أثراً في الدعوى المدنية ، إذا كان قد بني على أســـاس إنقطاع الرابطة السببية ، فذلك لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بالتعويض على أساس ذلك (ابو سعد ، ١٩٩٧ ، ص٦٨٦).

وفي هذا الخصـوص قضـت محكمة النقض المصـرية في أحد أحكامها بأنه " لما كان ذلك وكان الحكم الصـادر في القضـية المستأنفة قد قضـى ببراءة الطاعن العامل من تهمة القتل الخطأ و الإصـابة الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد عن المقررة المستندة إليهم ، وأقام قضائه بذلك على ما أورده من أسباب منها إن إسناد الإسراع بالسيارة إلى الطاعن محوط بالشك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفي تأسيساً على إن خطأ الطاعن بإسراعه بالسيارة يعد إخلالاً بإلتزاماته الجوهرية يبرر فصـــله، وهو الخطأ ذاته الذي قضـــى الحكم الجنائي بعدم ثبوته وأهدر بذلك حجية هذا الحكم فإنه يكون قد خالف القانون"(السعيد ، ١٩٨٥ ، ص١٢٣).

أما الحكم الجزائي الصـــادر ببراءة الموظف المتهم لعدم وجود خطأ جنائي ، فلا يؤثر في الدعوى المدنية من حيث الحق في المطالبة بالتعويض لتوافر الخطأ المدني (ابو سعد ، ١٩٩٧ ، ص٦٨٧) .

أما بخصوص أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم معاقبة القانون على الفعل المنسوب للموظف المتهم، فإنه لا يجوز للقاضي المدني أن يكيف الواقعة على إنها جريمة معاقب عليها قانونا إلا إنه من ناحية أخرى لا يكون لهذا الحكم حجة أمـــام المحكمـــة المدنية بل على العكس يجب على هذه الأخيرة أن تبحث في توافر الضرر ، وما إذا كان قد وقع من المدعى عليه أم لا ، إذ إن إنتفاء الخطأ الجنائي لا يعني عدم وجود الضرر المستوجب للمسؤولية المدنية(عرابي ، ١٩٨٢ ، ص٣٩٠).

هذا وبالإضـــافة لما ورد في أعلاه فقد يبنى الحكم ببراءة الموظف المدان على أســـباب مختلفة منها صـــدور الحكم الجزائي ببراءة الموظف المتهم لعدم وقوع الجريمة المدعى بإرتكابها ، أو صـدوره لعدم إسـهام الموظف المتهم في إرتكاب الجريمة المنسـوبة إليه ، إذ إن هذا النوع من الأحكام الجزائية يكون له حجة أمام القضـاء المدني، فلا يجوز له (للقضـاء المدني) في هذه الحالة أن يقضـي بثبوت الفعل أو نسبته إلى المتهم ، وإتخاذه أساساً للتعويض .(المرصفاوي ، ١٩٨٨ ، ص٥١٩)

وإذا كان الحكم ببراءة الموظف المتهم قد صـــدر لإنتفاء القصـــد الجرمي ، فإنه سـيقيد بهذا السـبب القضـــاء المدني ، خصـوصـاً إذا كانت العناصـر المكونة للقصـد الجرمي هي بذاتها المكونة للمسـؤولية المدنية ، إلا إن ذلك لا يحول دون أن يسـند القضـاء المدني إلى ذلك الموظف خطأ أخر لم يكن محلاً للمحاكمة الجزائية ، مثال ذلك حكم البراءة من تهمة النصـب ، فإن لهذا الحكم حجيته أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بإنتفاء التدليس ، إلا إن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من القول بوجود غش مدني

من ناحية أخرى ، إذا قرر الحكم الجزائي إنتفاء الخطأ العمدي ، وقضى بناء على ذلك ببراءة الموظف المتهم، فلا يجوز للمحكمة المدنية إفتراض أي خطأ مدني بعد صدور الحكم الجزائي القاضي بالبراءة لإنتفاء الخطأ العمدي ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بعدم وجود محل لإفتراض أي خطأ مدني بعد أن تقضي المحكمة الجزائية بالبراءة ، إذا إستند حكم البراءة إلى إن المتهم لم يرتكب أي إهمال(سلامة ، ١٩٩٢ ، ص٤٤١).

الخاتمة :

بعد دراسة بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي

اولا : الاستنتاجات

١- استقر التشريع والقضاء العراقي والمصري على ان الفرق بين الانضباط والمسؤولية الجزائية واضح ، ومرتكبو الانتهاكات هم المسؤولية التأديبية أو الجنائية ، وهذه الأخيرة عامة وتطال جميع الأفراد على عكس ما ينطبق على تحديد المسؤولية التأديبية ، فإن هذا خاص بالاختلافات في الشخصية ويؤثر عليها يمثل مجموعة محددة من فئات موظفي الخدمة المدنية.

٢- استقر الفقه العراقي والمصري على انه لا ينبغي أن يضيع حق الإدارة على موظفيها من خلال أداء قيمة الضرر المتكبّد خطأهم الشخصي بسبب قانون التقادم ، حتى لو سقط مصدر الحق في تحقيق هذا العائد مع مراعاة طول فترة التقادم ، ولا يخضع هذا الحق للعفو عن الموظف بسبب الإهمال الشخصي الذي يتسبب في إصابة الآخرين أو السلطة التنفيذية ، أو الوفاة بسبب أداء وظيفته ، يظل الموظف ملزمًا بالقانون في فرض وقت تحقق مديونته للإدارة .

٣- ان مسلك المشرع العراقي بشأن الموظف العام وفقا لنص المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ مشوبا بالنقص من عدة نواح تم رصدها وان هذا النص بوضعه الحالي لا يلبي متطلبات الوضع الراهن في العراق اذ ان النشاط الاداري في العراق عند وضع هذا النص كان مقصورا على ممارسة المهام السلطوية فقط .

٤- إن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة يؤثر على الإدارة والقضاء الإداري في بعض الحالات(كصدور الحكم بالبراءة لإنعدام الوجود المادي للواقعة الجرمية) ، ولا يؤثر عليهما في حالات أخرى (كصدور الحكم ببراءة الموظف لإنتفاء أحد أركان الجريمة، وصدره لعيب في الشكل وبطلان الإجراءات) .

٥- في ضوء التشريعات العراقية انه لا يكون للحكم الجزائي الصادر ببراءة الموظف المتهم أثراً في الدعوى المدنية ، إذا كان قد بني على أساس إنقطاع الرابطة السببية .

٦- إن الحكم الجزائي الصادر ببراءة الموظف المتهم لعدم وجود خطأ جنائي ، لا يؤثر في الدعوى المدنية من حيث الحق في المطالبة بالتعويض لتوافر الخطأ المدني .

ثانيا : التوصيات

١- لقد وقع المشرع العراقي في تناقض بصدد حجية الحكم الجزائي ، فبعدما نص في المادة(٢٢٧/أ) من قانون أصول المحاكمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على حجية الأحكام الجزائية الصادرة ببراءة المتهم قبل الكافة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني ، نجده قد أشار في المادة(٢٣) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل إلى إنه لا تحول براءة الموظف عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لذلك كان الأجدر بالمشرع العراقي تعديل صياغة المادة(٢٣) من القانون المذكور وبما لا يتعارض مع ما ورد في المادة(٢٢٧/أ) الأصولية .

٢- ندعو المشرع العراقي إلى تفعيل القوانين لضمان المسؤولية الشخصية للموظفين بالإضافة إلى توسيع نطاق الأخطاء والأفعال التي يغطيها هذا التأمين والوظائف ضمن النطاق يغطي القانون الأخطاء التي يرتكبها الأطباء العاملون في المستشفيات العامة سائق عجلة الحكومة وبعض عناصر الضابطة العدلية هذا لحماية ما حدث الأضرار التبعية بسبب خطأ شخصي من الموظف ضمان حصول المصابين على تعويض عادل عن خسائرهم نتيجة هذه الأخطاء.

٣- أن ما بدأت به المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمتمثل بعبارة (للمحكمة) يشـــير إلى إن للمحكمة الجزائية سلطة تقديرية في أن تحكم بحرمان الموظف المدان من تولي الوظائف التي كان يتولاها قبل صدور الحكم كعقوبة تكميلية جوازية ، أو عدم الحكم عليه بهذه العقوبة ، والقول بهذا محل نظر ، إذ كان الأجدر بالمشرع العراقي إتباع ما سارت عليه القوانين الأخرى ، والتي جعلت الفصل من الوظيفة بعد إنتهاء تنفيذ العقوبة أو زوالها لأي سبب عقوبة تكميلية وجوبية.

قائمة المصادر

١. إبراهيم، وحيد محمود، (١٩٩٨) قوة الحكم الجزائي في الدعوى التأديبية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٣)، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت.

٣. أبو سعد، محمد شتا ، (١٩٩٧) البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها على رفض الدعوى المدنية، منشأة المعارف للطباعة، الإسكندرية.

٤. الإحسان، محمد، (٢٠١٢) العلاقة بين المتابعة القضائية والعقوبة التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، الجزائر.

٥. الأحسن، محمد،(٢٠١٦) النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقاسم، كلية الحقوق.

٦. الأزهري، محمد بن أحمد، (٢٠٠١)، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧. بكر، مصطفى، (١٩٨٦) تأديب العاملين بالدولة، الطبعة الأولى، دار الفكر الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة.

٨. بن فارس، أحمد بن زكريا، (١٩٧٩) معجم معايير اللغة، تحرير عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر، بيروت.

٩. التماوي، سليمان محمد، (١٩٨٧) القضاء الإداري القضاء التأديبي دراسة مقارنة، ط ١، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٠. جعفر، علي محمد، (٢٠٠٤) شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة الجامعة للنشر، بيروت.

١١. حسني، محمود نجيب، (١٩٧٧) قوة الحكم الجزائي في انقضاء الدعوى الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

١٢. السعيد، مقدم، (١٩٨٥) التعويض عن الضرر الأدبي، ط ١، دار الحداثة للنشر، بيروت.

١٣. سلامة، مأمون محمد، (١٩٩٢) الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٤. شاهين، مغاوري محمد، (١٩٧٤) المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام، ط١، عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت.

١٥. شنطاوي، علي خطار،(١٩٩٨) دراسات في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

١٦. الشيخلي، عبد القادر عبد الحافظ، (١٩٨٣) قانون التأديب وعلاقته بالقوانين الإدارية والجزائية، ط ١، دار الفرقان للنشر، عمان.

١٧. عبد الجواد، حسام مهنا صادق،(٢٠٢٠) الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني، الطبعة الأولى، المركز القومي للنشر القانوني، القاهرة.

١٨. عبد الكريم، خضير،(٢٠٢٠) العلاقة بين المسؤولية التأديبية والجنائية في إطار المساءلة القانونية للموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة أحمد درايا، كلية الحقوق، الجزائر.

١٩. عربي، علي زكي، (١٩٨٢) المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

٢٠. عصفور، محمد، (٢٠٠١) جريمة الموظف العام وأثرها في نظامه التأديبي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢١. العيزري، عبدالله بن سعيد، (٢٠٠٦) حجية الحكم الجزائي أمام مجالس التأديب، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الحقوق، الرياض.

٢٢. الفراهيدي، خليل بن أحمد، (٢٠٠٥) العين، ط ١، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت.

٢٣. كنعان، كنعان نواف، (٢٠٠٧) القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٢٤. محارب، علي جمعة، (٢٠٠٤) الانضباط الإداري في الوظيفة العامة: دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٢٥. مختار، محمد عثمان، (١٩٧٣) الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢٦. المرصفاوي، حسن صادق، (١٩٨٨) الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢٧. منصور، شب توما، (١٩٨٠) القانون الإداري، ط١، دار العراق للنشر والتوزيع، بغداد.

٢٨. النجار، زكي محمد، (٢٠٠٤) أسباب إنهاء الخدمة للموظفين الحكوميين والقطاع العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢٩. النصيراوي، روى رزاق، (٢٠٢٣)، الحماية القانونية لأعضاء هيئة التدريس، مجلة لارك للفلسفة واللغويات والعلوم الاجتماعية، ١٥(٣)، ٣١٥-٣٣٥:

https://doi.org/10.31185/lark.Vol2.Iss50.3060